

## 70 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله وحمزة ابن عمر الاسلامي رضي الله عنه يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام في السفر  
هل علي جناح قال هي رخصة من الله - 00:00:00

فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم جناح. رواه مسلم. ساق المصنف رحمة الله هذا الحديث لبيان حكم الصيام في السفر. ويسقط  
له انه يجوز الصيام والfast في السفر - 00:00:15

اختلف اهل العلم في ايهما الافضل فذهب الجمهور الى ان الصوم افضل. لأن النبي عليه الصلاة والسلام صام في سفر كما ثبت انه  
صام هو ابو طلحة رضي الله عنه - 00:00:35

وذهب الحنابلة الى ان الفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اه ثرب على من صام وقال اولئك العصاة بعد ان افطر والنبي عليه الصلاة  
والسلام ثبت انه صام في السفر وثبت انه افطر في السفر - 00:00:49

ووضع قاعدة عظيمة في هذا الحديث هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسب. يعني هذا عائد الى المشقة فمن كان الصوم يشق عليه  
في السفر الافضل في حقه انه يفطر واذا كان الصوم في حقه - 00:01:05

في رمضان في السفر ليس فيه مشقة في حقه هو الصوت مع اتفاق اهل العلم ان الفطرة والصوم كلاهما جائز. لكن خلاف الافضل.  
لذلك قال وعن حمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله عنه قلت يا رسول الله اني اجد - 00:01:23

في قوة على الصيام السفر وكان رضي الله عنه رجلاً جداً يصوم كثيراً وكان يصوم الدهر يعني يصوم يوماً ويفطر يوماً. فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم هي رخصة يعني الفطر في السفر رخصة - 00:01:42

الاصل الصوم لكن الله رخص ذلك. لذلك كما قال سبحانه فمنكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخرى ولا في الاصل الصوم  
فمن اخذ بها يعني بالرخصة فحسن - 00:01:59

لا يترتب عليه ومن احب ان يصوم فليس عليه جناح لا يسرب عليه ايضاً لذلك صحيح مسلم قال فمن الصائم ومن المفطر ولم يعد  
المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر - 00:02:13

قال رواه مسلم واصله في المتفق عليه من حديث عائشة انه سأله يعني عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة اتى الى النبي صلى الله  
عليه وسلم وسألته وقال يا رسول الله - 00:02:29

اني اجد به قوة على الصوم في السفر افاصوم قال ان شئت فصم وان شئت فافطر كلاهما جائز الراجح انه عائد الى المشقة بعد ذلك  
قال ابن عباس رضي الله عنهما - 00:02:42

قال الشيخ الكبير يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتنا ولا قضاء عليه رحمة الله هذا الاثر عن ابن عباس في حكم من لا قدرة له على  
الصيام الشيخ الكبير او المريض - 00:02:59

او المرأة المريضة وهكذا ما حكم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتنا. مدبر او نصف ساعة من غير البر ولا قطبي عليه كما  
اطعمه يكفيه ولذلك قال ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقون فديتهم طعام مسكتن. يعني وعلى الذين يشق يشق عليهم  
الصيام فدية - 00:03:19

فدية ما هي؟ طعام مسكتن قال الشيخ الكبير ويدخل فيه المرأة الكبيرة ويدخل في المريض اما الذي يستطيع الصوم لا يقضى. وانما  
يفطر فاذا قدر على الصيام صام قال يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتنا - 00:03:47

انشاء اعطى كل مسكين مد بر او نصف ساعة من غيره وان شاء اه صنع لهم طعاما على قدر الايام صنع طعاما لفقراء بعدد الايام التي افطرها كما فعل انس رضي الله عنه حيث صنعت - [00:04:09](#)

افضل شهرا كاما وصنع وعاما لثلاثين فقيرا ثم دعاهم اليه والسنند صحيح عن نعم رواه الحاكم دارقطني رواه دارقطني والحاكم وصححه يقول كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة وقول من احب ان يصوم فلا جناح عليه؟ يعني فلا جناح عليه اذا لم يشق عليه - [00:04:29](#)

ولو صاموا عليه مشقة كذلك لا جناح عليه الخلاف في الاخير هناك فرق بين صوم الفريضة وصوم متطوع في السفر يعني انت لو شخص في سفر ووافق يوم عاشوراء نفس الحكم - [00:04:52](#)

ما شاء الله يا دكتور الفريضة هو والنافلة سواء بل اذا كان في فريضة القطر افضل من باب اولى فالنافلة افضل اذا ركن الاسلام هذا ابيح فيه الفطر اما باولى تطوع - [00:05:07](#)

عن فترة السفر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من بر الصيام في السفر والنبي صام اصلا في السفر او تفطر لكن تضر المشقة اخذ به حسن واذا اخرجت طعام شخص - [00:05:20](#)

بعد نهاية الشهر هل يجوز؟ نعم. اذا غربت الشمس بدأ وقت الاطعام لو شخص كبير في السن وقال ما استطيع ان اصوم غدا اريد ان مطعم اليوم نقول لا ما يجوز لو اطعمت ما يصح تريده - [00:05:45](#)

كان وقت الوجود ما وجب الى الان ما الذي يصوم طوال وقته اذا مات من لا اذا مات من يعجز عن الصوم هل يطعم عنه المساكين؟  
نعم تناقله مع لو كان شخص فيه جلطة مثلا ثم مات - [00:06:00](#)  
ليس بكمال البحريه ما يقام معه محمد - [00:06:16](#)